

شادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يولي سنة ١٩٤٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لؤيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى شقراشى

لوزير المالية

شيد المجيد شيدر

شانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٧

باعتبار آثار بعض المراسيم بقوانين صحيجة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شجميع الآثار التى ترتبت أو ترتب على المراسيم بقوانين أرقام ١٣٧ و ١٤٣ و ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ تعتبر صحيجة من يوم صدورها .

شادة ٢ - هلى وزراءنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يولي سنة ١٩٤٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لوزير الخارجية لوزير الداخلية لؤيس شجلس الوزراء

شحمود شهيمى شقراشى شحمود شهيمى شقراشى شحمود شهيمى شقراشى

لوزير الأشغال العمومية لوزير الزراعة لوزير العدل

شيد المجيد شرايم شالح شحمود شهيمى شقراشى شحمود شهيمى شقراشى

لوزير المالية لوزير المعارف العمومية لوزير المواصلات

شيد المجيد شيدر شلسهورى شبراهيم شسوق شباطه

لوزير الصحة العمومية لوزير الشؤون الاجتماعية لوزير الدفاع الوطنى

شحبيب شسكندر شحمود شسن شحمود شهيمى شقراشى

لوزير الأوقاف لوزير التجارة والصناعة (بالتباهة)

هلى شيد الرازق شيد المجيد شيدر

شانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٧

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١٦٥٠٠٠ جنيه من الاحتياطى

العام لمكافئة الحمى الراجعة وغيرها من الأوبئة

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطى العام مبلغ ١٦٥٠٠٠ ج (مائة وخمسة وستين ألف جنيه) لمكافئة الحمى الراجعة وغيرها من الأوبئة علاوة على مبلغ ال ٥٠٠,٠٠٠ جنيه المعتمد لمكافئة الحمى الراجعة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦ ومبلغ ١٩٠,٠٠٠ ج م المعتمد لمكافئة الحمى الراجعة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٦ ومبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه المعتمد بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦ لمعاونة بلدية الاسكندرية فى مكافئة الأوبئة .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

شامر بان يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٦ (١٢ يولي سنة ١٩٤٧)

شاروق

شامر حضرة شاحب الجلالة

لوزير الصحة العمومية لوزير المالية لؤيس شجلس الوزراء

شحبيب شسكندر شيد المجيد شيدر شحمود شهيمى شقراشى

شانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٧

بزيادة رسم الدمغة على الأوراق والقراطيس المالية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤيد إلى نصف فى الأنف رسم الدمغة المفروض على الأوراق والقراطيس المالية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من البند الأول من الفصل الثالث من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم دمغة والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١